

٢٥٨٤

قرار رقم

استحداث شعب تدريس لكلية العلوم
في بعض المحافظات والأقضية

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ١٦٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناءً على المرسوم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)
بناءً على المرسوم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة بت بعض المواضيع)
ونظراً لتزايد عدد طلاب الجامعة اللبنانية في مختلف الكليات ولا سيما في كلية العلوم،
وبهدف تأمين التعليم الجامعي لأبناء مختلف المناطق اللبنانية ولا سيما النائية وتحقيقاً للإنماء التربوي.
ولما كانت كلية العلوم من الكليات المفتوحة التي تعدّ غالبية اساتذة التعليم التكميلي والثانوي في لبنان،
وبناءً على افادة عميد كلية العلوم بتوفر اساتذة لتدريس مختلف مواد التدريس.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تستحدث شعب تدريس لكلية العلوم في المحافظات والأقضية التالية:

- محافظة عكار

- محافظة بعلبك - الهرمل

- قضاء بنت جبيل

- قضاء جبيل

المادة الثانية: تقتصر الدراسة في المرحلة الراهنة على السنة الأولى.

المادة الثالثة: تتبع الشعب المستحدثة لعمادة كلية العلوم مباشرة.

المادة الرابعة: يتم التدريس في أبنية او قاعات تضعها وزارة التربية والتعليم العالي بتصرف
الجامعة اللبنانية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٩

رئيس الجامعة اللبنانية

زهير النكر

يلغى الى:

- امانة السر العامة

- المصلحة الإدارية المشتركة

- مراقبة عقد النفقات

- دوائر الإدارة المركزية

- كافة الوحدات والفروع الجامعية

- المراقب المالي

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة

وافق وزير التربية والتعليم العالي
مطابقاً لطلب الأصل

الجامعة اللبنانية

الدائرة الإدارية المشتركة

صورة طبق الأصل

بتاريخ: ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩